

## رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعية للدعوى الجنائية

Oversight of the Supreme Court on the factual elements  
of a criminal caseموسى قروف<sup>1</sup>،<sup>1</sup> كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر)، m.guerrouf@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/17 تاريخ القبول: 2022/05/31 تاريخ النشر: 2021/06/11

**Abstract:**

The criminal case before the criminal judge raises a mixture between reality and the law that is difficult to distinguish, given the interaction and mutual influence between them and their connection to the case. Therefore, understanding the factual elements of this case and determining the model legal rule is the entrance towards the correct application of the law. Here, the question arises: Is the Supreme Court, due to its oversight of the proper application of the law, completely immune from the oversight of these realistic elements? Or does this censorship extend to some realistic (objective) aspects?

**Key words:**

Supreme Court, criminal case, case facts, reasoning judgment, censorship.

**المخلص:**

إن الدعوى الجنائية أمام القاضي الجزائي تثير خليطاً بين الواقع والقانون يصعب تمييزه، نظراً للتداخل والتأثير المتبادل بينهما وارتباطهما بالدعوى. وعليه فإن فهم العناصر الواقعية لهذه الدعوى وتحديد القاعدة القانونية النموذجية هو المدخل نحو التطبيق صحيح للقانون.

وهنا يطرح التساؤل: هل أن المحكمة العليا بمناسبة رقابتها لحسن تطبيق القانون تكون بمنأى كلياً عن رقابة هذه العناصر الواقعية؟ أم أن هذه الرقابة تمتد لبعض الأوجه الواقعية (الموضوعية).

**كلمات مفتاحية:**

المحكمة العليا، دعوى جنائية، وقائع الدعوى، تسبیب الحكم، الرقابة.

## مقدمة:

تعد المحكمة العليا(\*)- بحسب الأصل- هيئة قضائية مقومة لأعمال الهيئات القضائية الدنيا (المجالس القضائية والمحاكم الابتدائية)، و المتأمل لوظيفتها يجد أنها غاية في الدقة كونها محكمة قانون لا واقع ينحصر دورها في رقابة حسن تطبيق القانون من خلال فرض رقابتها على تسبيب الأحكام القضائية عن طريق الطعون بالنقض الواردة من الهيئات القضائية. وفي المجال الجنائي، الطعون بالنقض الصادرة من المحاكم الجنائية الاستئنافية، أي مدى مطابقة الحكم والإجراءات لأحكام القانون دون امتدادها إلى الجانب الموضوعي للحكم. ونتيجة لذلك على الطاعن بالنقض أن يهمل الجانب الواقعي ولا يثيره في طعنه، بل يركز كل مجهوده في إثارة الجوانب القانونية.

ولقد قيد المشرع الإجرائي الطاعن بمجموعة من الأوجه المذكورة على سبيل الحصر و التي على أساسها يؤسس طعنه (المادة 500 من ق ا ج الجزائري)، مما يتيح أو يمكن المحكمة العليا أن تنظر إليها كأوجه صحيحة جدية بالنظر، حيث إن هذه الأوجه توضح طبيعة عمل هذه المحكمة التي تتربع على قمة التنظيم القضائي في البلاد. وباعتبار أن الحكم الجنائي الذي هو ثمرة الدعوى الجنائية، ونتاج عمل القاضي (مضمونه جهد فكري يراعى فيه كل الخصوصيات التي تتمتع بها الدعوى الجنائية) وجب ان يكون هذا الحكم متفق مع مقتضيات العقل والمنطق السليم (عمل مركب من الواقع والقانون). هذا المنطق الموجود في الأحكام الجنائية، لا يمكن للمحكمة العليا أن تمتد رقابتها إلى كافة عناصره القانونية و الواقعية من غير وجود أداة تبسط من خلالها هذه الرقابة، تتمثل هذه الأداة في عملية التسبيب.

ولعدم وجود هذه الأخيرة (قاعدة التسبيب)، فإن الرقابة تقتصر على المنطوق فقط (هل خالف القانون أم لا؟)، مما يعيق المحكمة العليا عن أداء وظيفتها على أكمل وجه، وانحرافها عن الهدف الذي أنشئت من اجله وهو رقابة شرعية الأحكام و المحافظة على وحدة القانون وعدم وجود تعارض في الأحكام.

---

(\*) سوف نستخدم في هذا المقال مصطلح المحكمة العليا للدلالة على المحكمة التي تراقب حسن تطبيق القانون و التي لها تسميات أخرى كمحكمة النقض، محكمة التمييز، محكمة التعقيب

وعليه كان لابد من فرض رقابة على مضمون الحكم الجنائي (مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي)، مما يتيح للمحكمة العليا مد رقابتها على العناصر الواقعية للدعوى الجنائية من غير أن ينقلب عملها إلى فحص الدعوى من جديد باعتبارها محكمة قانون لا واقع، و هو ما سنفصله تباعا من خلال هذه الدراسة.

ضف إلى ذلك أن العملية القضائية الموصلة لهذا الحكم هي عملية نفسية ذهنية، ونشاط فكري وعقلي يستخدم فيه القاضي الجنائي القواعد المنطقية والمناهج العلمية التي تكشف الروابط السببية بين الواقع والقانون.

و بالتالي فإن هذه الرقابة تنصب أساسا حول تقديرات القاضي الواقعية ومدى مطابقتها لقواعد المنطق.

و بالرغم من أن هذه المسائل هي مسائل تتعلق بوقائع الدعوى الجنائية، إلا أنها تعد المدخل نحو التطبيق القضائي الصحيح للقانون.

ومنه تظهر إشكالية هذه الدراسة و المتمحورة حول " مدى امتداد رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعية للدعوى الجنائية أثناء ممارستها للرقابة من اجل التطبيق السليم للقانون.

بمعنى آخر: هل أن هذه العناصر الواقعية تكون بمنأى كلي عن رقابة المحكمة

العليا؟

هذا ما يقودنا إلى تحديد الدور الذي يلعبه المنطق القضائي في الرقابة على مضمون اقتناع القاضي الجنائي، تأسيسا على أن الهدف من القانون لا يمكن تحقيقه ما لم يتم تطبيقه في إطار منطقي سليم من حيث الواقع والقانون.

#### المحور الأول: العناصر الواقعية للدعوى الجنائية

مما هو معروف أن أية دعوى تتألف من شقين هما الواقع والقانون، و الدعوى الجنائية أمام القاضي الجنائي تثير خليطا بين الواقع والقانون يتسمان بالتداخل و التأثير المتبادل بينهما، ويرتبطان بالحكم الصادر في الدعوى.

فهي تتميز إذن بخصوصية شديدة تميزها عن الدعوى المدنية، هذه الأخيرة التي هي ملك للخصوم وان القاعدة أن "الخصوم هم سادة الوقائع"(علي،2006، ص17) وأن القاضي

يبقى على الحياد (معنى الحياد ليس عدم التدخل في الدعوى او منع القاضي من استجلاء الحقيقة بل هو الموازنة بين مصالح الخصوم و له أن يتدخل عبر إجراءات الإثبات مادام ملزم بالحكم في الدعوى)\*، لذا يقال أن الحقيقة التي ينشدها القاضي المدني هي الحقيقة الشكلية. وعليه فان فهم العناصر الواقعية للدعوى الجنائية وتحديدتها تحديدا دقيقا من اجل إيجاد القاعدة القانونية النموذجية و هو ما يعرف بالتكييف القانوني للجريمة، وفق استدلال منطقي سليم هو مفتاح الحل الصحيح و السليم للدعوى.

وحتى يكون هذا الفهم صحيحا لابد على القاضي في استخدامه للقواعد المنطقية أو ما يعرف بالاستدلال القضائي و مناهجه (الاستقراء، الاستنباط، الاستنتاج)، عليه أن يعتمد على ملكة الوعي و هي القدرة العقلية التي يدرك بها حقيقة الواقعة، بالإضافة إلى فهمه الكافي و السائغ للأدلة القائمة في الدعوى باعتبارها وسائل إثبات الواقعة و هل تصلح هذه الأخيرة أن تكون محلا لتطبيق النص القانوني عليها (رئيس، ص32).

وكما قلنا سابقا فمادامت الدعوى الجنائية خليطا بين الواقع و القانون فان العناصر الواقعية إذا فهمها القاضي فيها صحيحا وسائغا و حددها تحديدا دقيقا وفق منطق صحيح ، فانه حتما سيؤدي ذلك إلى تطبيق صحيح للقانون مما يؤثر في النتيجة المنتهي إليها و التي ستكون حتما قريبة من الحقيقة الواقعية المبتغاة.

والعكس صحيح إذا ما شاب هذا الفهم عيب أو وعي غير كاف بحقيقة الواقعة، فسيكون حتما حكم القانون خاطئا، هذا الأخير يكشف عن طريق رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام.

## المحور الثاني: علاقة المنطق القضائي بالدعوى الجنائية

إن الوصول إلى مرحلة الفصل في الدعوى معناه أن القاضي الجزائي درس ملف الدعوى دراسة دقيقة واتباع نظاما منهجيا، وحدد وأنجز كل ما يتعلق بتهيئة الدعوى للفصل

---

\* خول القانون للقاضي سلطة محددة في توجيه الدعوى و استكمال الأدلة ليتسم موقفه في نطاقها بالإيجابية، فله توجيه اليمين المتممة ( المادة 348 قانون مدني جزائري، والأمر بحضور الخصوم للاستجواب....الخ من الإجراءات التحقيقية. انظر في ذلك: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ج 4، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، ط1، دار هومة، 2009، 2008، ص 14.

فيها، ولم يبق إلا استخلاص النتائج وهو ما يسمى بالتفكير العقلي وإقامة الحجج. (M P, 1926, p477)

الدعوى الجنائية المعروضة أمام القاضي الجزائي من أجل الفصل فيها. وقبل بيان هذه العلاقة لابد أولاً من الوقوف عند تعريف المنطق القضائي وبداية ظهوره كفرع مستقل عن علم المنطق وكيف أصبح أساساً تبنى عليه الأحكام الجنائية خصوصاً الصادرة بالإدانة.

### 1- تعريف المنطق القضائي:

يرجع ظهور هذا المصطلح إلى بداية القرن العشرين، حيث توجهت الأبحاث التي كانت تدور حول مراحل وعوامل إصدار الأحكام الجنائية وترقية مناهج التحقيق وفحص عناصر الإثبات بطريقة علمية حديثة إلى بروز ما أطلق عليه بالضبط " فن الحكم " *l'art de juge* " الذي تولد معه فرع جديد من فروع المنطق هو المنطق القضائي (محدودة، ص 1054)

هذا الأخير هو فرع من المنطق العملي و المتمثل في فن تطبيق القواعد القانونية على الوقائع المعروضة على المحكمة. (باجيرين و فهر، 2011، ص89)

ويقاله المنطق القانوني الذي هو منطق نظري مجرد، يرتبط تاريخياً بالتفسير (Georges, 2007, p335) وهو أساساً مجموعة مبادئ تبحث في تفسير القواعد القانونية بصورة نظرية دون ثمة ارتباط بواقعة محددة. (جمال الدين و حجازي، 2001، ص389)

وعليه يعرف المنطق القضائي على أنه « عملية ذهنية أو نشاط فكري يتحقق خلاله القاضي الجنائي من ثبوت الواقعة الإجرامية في جانب المتهم، ويستعين به لإنزال حكم القانون عليها ويلزم القاضي في صورة إلتزام أساليب الاستدلال المنطقي » (سويلم، 2005، ص12) ويعرف أيضاً على أنه « أداة المنهج القانوني على حالات واقعية معينة » (سرور، 2004، ص270)

من خلال هذين التعريفين يظهر جلياً أن المنطق القضائي ذو طابع استنباطي، وفي جوهره هو عملية عقلية منظمة و متسلسلة تسلسلاً منطقياً مرتباً في ذهن القاضي في مواقف اختيارية، بقصد الوصول لحكم محدد في قضية محددة (باجيرين و فهر، 2011، ص89)

و يثور الاختلاف هنا بين المنطق القضائي والمنطق القانوني، حيث إن هذا الأخير يبحث في نشأة القاعدة القانونية وتفسيرها بطريقة نظرية (صياغة التكييف القانوني)، وهو الوسيلة التي يطبق القاضي بها المنهج القانوني على حالات معينة، و هو الأسلوب الفكري الذي يمكن بمقتضاه معالجة مسألة ما للوصول إلى حلها القانوني. (عزمي، 2008، ص 345)

ويتصل هذا المنطق دائما بالمسائل القانونية التي تخضع بحسب الأصل لرقابة المحكمة العليا، ويعمل هذا المنطق كأداة تطبيق المنهج القانوني على حالات واقعية معينة كما قلنا سابقا، ويلعب المنطق القضائي هنا دور المحرك الرئيسي للمنطق القانوني والمنهج القانوني اللذين يستعملهما القاضي للوصول إلى الحل القانوني الذي ينتهي إليه بعد ذلك في صورة الحكم القضائي، مستخدما أسلوبين أساسيين هما الاستدلال القياسي أو الاستدلال الرياضي. (عبد الفتاح، ص129)

وتظهر أهمية المنطق القضائي كونه وسيلة فعالة لمراقبة مدى سلامة تسبيب الأحكام الجنائية، على أساس أن الانحراف عن المنطق يؤدي بالضرورة إلى سوء تطبيق القانون، وبالتالي تهتز ثقة الناس فيه. كما أن المنطق القضائي يشعر الخصوم والجمهور بعدالة الحكم خصوصا الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.

## 2- علاقته بالدعوى الجنائية:

تتميز الدعوى الجنائية كما قلنا في وقت سابق بخصوصية شديدة تجعلها مختلفة تمام الاختلاف عن الدعوى المدنية. هذه الأخيرة لا تهم إلا المصالح الخاصة لأطرافها، والذي يؤدي حتما إلى تجاهل القاضي. لذا يقال إن القاضي المدني قاض سلبي وحيادي. كما أن القاضي يكون مقيدا في تكوين اقتناعه من خلال فحص الأدلة التي تقدم بها الخصوم وتمسكوا بها أمامه، فلا يمكن له اتخاذ مبادرات قضائية تلقائية للبحث عن وسائل إثبات جديدة (علي، 2006، ص08)، ويطلق على الحقيقة المبتغاة من القاضي المدني "الحقيقة الشكلية".

أما الدعوى الجنائية فإنها تثير أمام القاضي الجنائي خليطا بين الواقع والقانون يصعب تمييزه؛ مجال القانون يتمثل في تحديد القاعدة القانونية الجنائية الواجبة التطبيق ثم يقوم بتفسيرها

إذا اكتنفها الغموض، بعدها يقوم باستنباط مدى انطباق هذه القاعدة على الواقعة الجنائية ( عملية التكييف القانوني والذي تستخدم فيها أدوات المنطق القضائي " الإستقراء، الاستنتاج، الإستنباط" )، أما مجال الواقع فيتحقق من ثبوت الواقعة محل الدعوى باستخدام المنهج الاستدلالي المتمثل في الاستقراء والاستنباط من الأدلة الثابتة في الدعوى.

كما أن النشاط الذي يقوم به القاضي الجنائي يجب أن يتصف بالمنطق مستخدماً قواعد منطقية ومناهج علمية تكشف الروابط السببية بين الواقع والقانون. وعليه فإن المنطق القضائي يلعب الدور الهام و الرئيسي في البحث عن الصورة المنطقية المؤدية إلى الكشف عن نتائج الحكم الدقيقة و اليقينية.

### 3- أنواع المنطق القضائي:

إن جوهر المنطق القضائي هو قيام القاضي بفحص الوقائع و اختيار ما يكون منها ضروريا لإصدار الحكم، ثم تكييف هذه الوقائع لتطبيق القانون عليها (المصاروة، 2010، ص287)

وحتى يقوم القاضي بهذه المهمة فانه يبدأ أولاً بإلقاء نظرة عامة على الوقائع، ثم يحللها إلى عناصرها الأولية ثم يجمع العناصر المشتركة ويعيد تركيب الواقعة، وفيما يتعلق بالقانون فإن القاضي يختار النص الذي يطبق على الوقائع بعد تكييفها و يلجأ في ذلك إلى قواعد التفسير. (عزمي، 2008، ص347)

يفهم من هذا أن المنطق القضائي ينقسم إلى نوعين، منطق قضائي متعلق بالواقع ومنطق قضائي متعلق بالقانون، وهذا هو مناط اختلافه عن المنطق القانوني المجرد، وعليه فإن مهمة القاضي الجنائي تتخذ شكلين هما:

- إثبات وقائع الدعوى وتحديد ملامح شخصية المتهم وتقدير العقوبة في حالة الحكم بالإدانة.

- التكييف القانوني للوقائع القانونية الثابتة وإنزال حكم القانون عليها (سرور، 2004، ص282)

والقاضي يقوم بهذه المهمة وفق منطق معين يؤسس عليه اقتناعه ويظهر من خلاله المنطق القضائي.

وسوف نتناول نوعي المنطق القضائي ضمن المحور الأخير المتعلق برقابة المحكمة العليا على وقائع الدعوى الجنائية.

### المحور الثالث: التمييز بين مسائل الواقع ومسائل القانون

كما سبق وذكرنا فإن الدعوى الجنائية هي خليط بين الواقع والقانون ينتج عنه صعوبة التمييز بينهما نظرا للتداخل والتأثير المتبادل بينهما، بحيث أن التقدير المطلق للواقع يؤثر في تحديد كلمة القانون من خلال التكييف القانوني المتوقف على تقدير الواقع ثم تطبيق القانون في ضوء هذا التكييف. (سرور، 2004، 265)

والغرض الأساسي من هذا التمييز هو معرفة المسائل التي تخضع لرقابة المحكمة العليا التي هدفها الرئيس هو مراقبة القانون وحسن تطبيقه من أجل المحافظة على وحدة الاجتهاد (طه زكي، ص 143)، ومع ذلك فإن مسألة التمييز بين الواقع و القانون تعد من أكثر مسائل القانون الإجرائي غموضا و صعوبة (Peter, 1956, p266) .

ومن خلال وضع حد فاصل بين الواقع و القانون يظهر الأثر الإجرائي لوصف عمل المحكمة العليا كجهاز لرقابة مسائل القانون دون مسائل الواقع.

ونظرا لأهمية هذه المسألة، فقد انقسم الفقه بين معارض لفكرة التمييز بينهما وعدم جدوى هذا التمييز، مبررين هذا الرأي على فكرة الصعوبة و الغموض الذي يكتنف فكرتي الواقع والقانون وصعوبة التمييز بينهما، وان أي معيار لن يفصل بينهما ولن يحدد بدقة نطاق عمل المحكمة العليا.

أما الجانب الآخر من الفقه وهو الأغلبية فقد دأب على بحث فكرة التمييز بين الواقع والقانون، وبذل جهدا كبيرا في معالجة هذه المسألة .

ونستعرض ذلك من خلال معالجة المعايير الفقهية من جهة وأحكام قضاء المحكمة العليا في الجزائر ومحكمة النقض الفرنسية والمصرية من جهة أخرى.

تأسيسا على أن دقة هذه المسألة تفرض مراعاة ثلاثة جوانب هامة تشكل مثلثا هندسيا، يمثل ضلعه الأول آراء الفقه المتعددة، و ضلعه الثاني أحكام قضاء النقض، و يتصل هذان الضلعان بقاعدة تمثل الزمن و أثره على تطور كل من آراء الفقه و أحكام القضاء (أمين مصطفى، 2002، ص 11)

**1- المعايير الفقهية:** ظهر في الفقه اتجاهان حاولا إيجاد معيار فاصل بين الواقع و القانون يحدد نطاق عمل المحكمة العليا هما الاتجاه المنطقي و الاتجاه الغائي.

أ- **الاتجاه المنطقي:** هذا الاتجاه اعتمد على اعتبارات منطقية تتركز أساسا على مبدأ الفصل بين الجانب القانوني من الحكم و الجانب الواقعي، حيث ركز أصحاب هذا الاتجاه على نشاط القاضي من خلال مراحل الدعوى الجنائية و فحصها.

وظهر من خلال هذا الاتجاه العديد من المعايير، بداية معيار المسائل البسيطة و المسائل المعقدة، هذه الأخيرة تحتاج في تفسيرها و تطبيقها إلى جانب النص ظروف خارجة عنه وبذلك فهي مسائل واقع (العدوي، 1995، ص369) ، أما المسائل البسيطة فهي لا تحتاج في تفسيرها وتطبيقها إلا للنص وبالتالي فهي مسائل قانون تدخل تحت رقابة المحكمة العليا.

بعدها ظهر معيار آخر يتمثل في سلطة الملائمة و الاختصاص المقيد، فحيثما توجد سلطة ملائمة للقاضي ثمة مسائل الواقع، وحيث الاختصاص المقيد ثمة مسائل القانون.

ولقد تعرض هذا المعيار للنقد كون فكرة الملائمة من صنع القانون الإداري ومرفوضة في القانون الجنائي نظرا لخضوع القاضي الجنائي لحدود قانونية.

بعدها جاء معيار آخر يركز على عمومية النشاط المبذول من طرف القاضي من حيث التكيف العام الذي يصلح للتطبيق على جميع الوقائع و الذي يعد من مسائل القانون، و التكيف الخاص المرتبط بواقعة محددة و الذي يعد من مسائل الواقع.

كما ظهر معيار آخر ليس بعيدا عن سابقه يعتمد على مقدار الحرية الممنوحة للقاضي (معيار طبيعة النشاط المبذول من القاضي)، مؤداه أن مسائل الواقع تكون حيث يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة، وكلما قيدت هذه السلطة فنحن أمام مسائل القانون.

ولعل أهم معيار في هذا الاتجاه ما جاء به الرئيس "باريس" **BARISS** ، رئيس الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية سنة 1822، من خلال مذكرته الشهيرة التي القاها على محكمة النقض و التي مفادها أن المشرع حرص على تحديد بعض الأفكار القانونية و بالتالي الخطأ فيها يعد خطأ في القانون، أما إذا ترك تحديد مدلول الوصف القانوني للسلطة

التقديرية للقاضي، فإن الخطأ هنا يعتبر خطأ في الواقع لا تراقبه المحكمة العليا (جمال الدين و حجازي، 2001، ص182)

ب- **الاتجاه الغائي:** تأسس هذا الاتجاه على أن تحديد مسائل القانون يكمن في أنها المسائل التي يشاد حلها في قاعدة قانونية، أما مسائل الواقع فهي المسائل التي لا يكون حلها إلا نسبيا و متعلقا بواقعة خاصة و لا يكون بالتالي قابلا لتطبيق عام (أبو عامر، 1985، ص239)

وقد ظهر معياران في هذا الاتجاه، الأول يؤسسه على الاستدلال القضائي، باعتبار أن الحكم ما هو إلا قياس منطقي ونتيجة استدلال يقوم به القاضي، يتكون من مقدمة كبرى تتمثل في القاعدة القانونية النموذجية و مقدمة صغرى تتمثل في ثبوت الواقعة المرتكبة، و الحكم هو نتيجة تطابق المقدمة الكبرى على الصغرى واستخلاص النتائج القانونية من هذا التطابق، فإذا وقع الخطأ في المقدمة الكبرى بأن أخطأ القاضي في تطبيق القاعدة القانونية أو تفسيرها، فإن الحكم يكون مشوبا بمخالفة القانون، أما إذا وقع الخطأ في المقدمة الصغرى فنكون أمام حالتين:

- الخطأ في عدم التثبت من وقائع الدعوى يعد خطأ في الواقع يفلت من رقابة المحكمة العليا.

- الخطأ في التكليف القانوني للوقائع هو خطأ في القانون يخضع للرقابة. (صاوي، ص 117)

أما المعيار الثاني فهو معيار اللزوم لرقابة المحكمة العليا وأساسه أن نشاط القاضي فيه الكثير من التقديرات، تقديرات واقعية محضة وأخرى تتداخل مع المسائل القانونية، هذه الأخيرة تخضع لرقابة المحكمة العليا.

ومع كل هذه المعايير لم يستقر الفقه على معيار دقيق. وتوالى الأفكار والآراء الحديثة دون جدوى، و التي كان من بينها ما جاء به الفقيه "بوريه" "Boré".

يرى "Boré" انه ينبغي قبل التعرض لمسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا أن نضع في اعتبارنا بعض التصحيحات حول بعض المفاهيم الخاطئة بشأن رقابة المحكمة العليا (بن حديد، بدون تاريخ، ص69)، فهناك مسائل يعتقد أنها مسائل قانون ولا تخضع للرقابة ومسائل واقع تخضع للرقابة.

ويخلص الفقيه "بوربيه" إلى القول أنه يجب البحث في قضاء المحكمة العليا عما يعد من وجهة نظرها مسائل واقع وما يعد من مسائل القانون (صاوي، ص120).  
و الخلاصة أنه بعد استعراض كل هذه المعايير و التي لم تعط لنا الحد الفاصل بين الواقع و القانون نستنتج ما يلي:

أ- تقدير القاضي لوقائع الدعوى بصفة مستقلة هي مسألة واقع لا تخضع لرقابة المحكمة العليا إلا استثناء: استنادا إلى مبدأ الاقتناع القضائي الذي يعتمد عليه القاضي الجنائي، فإن هذا الأخير له مطلق الحرية في تقدير الأدلة: (المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، حيث يمكنه أن يتصرف في وسائل الإثبات وأن يوجه أبحاثه الاستقصائية طبقا للضرورات التي يراها ومع إحساس سليم بوجه المناسبة (جيوفاني، 1964، ص922) إلا أن هذه السلطة ليست ممنوحة على وجه الإطلاق، وإلا أصبح القاضي يتصرف بالتحكم القضائي، فالقانون أورد بعض القيود على هذه السلطة، كإثبات المسائل غير الجنائية، أو أن القانون قيد الدليل الذي يجوز قبوله في الدعوى كدليل إثبات (إثبات جريمة الزنا).  
و بالتالي وطبقا لهذا المعيار فإن تقدير القاضي الجنائي لوقائع الدعوى بصفة مستقلة هي مسألة واقع لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، في حين أن القيود القانونية على هذه السلطة تعد من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا. أما تقديرات القاضي الواقعية المخالفة للمنطق فهي مسألة مبنية أساسا على نشاط القاضي برمته، والتي تخضعها المحكمة العليا لرقابتها ولا تعد تدخلا في الموضوع.

ويبرر أصحاب هذا المعيار ذلك أن هذه الرقابة هي المدخل نحو التطبيق القضائي للقانون الذي يعد من الأسس التي يقوم عليها المنطق القضائي. (أمين مصطفى، 2002، ص37)

ب- التكييف القانوني لوقائع الدعوى مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا. تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإن قاضي الموضوع عندما ينتهي من تقدير الوقائع بما يراه مناسباً حسب عقيدته واقتناعه من خلال أدلة الدعوى، يذهب إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة البحث عن القاعدة القانونية المناسبة لإضفاء الوصف القانوني المناسب، وهو ما يسمى بالتكييف القانوني.

ونجد أن الفقه الحديث يكاد يجمع على خضوع التكييف القانوني الذي يقوم به قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا باعتباره مسألة قانون. (أمين مصطفى، 2002، ص43)

. أما الجدل الفقهي فثار أساسا حول التحديد الدقيق للأفكار القانونية من المشرع، و التي يمكن تحديدها سلفا بطريقة مجردة وهو ما يطلق عليه بالتقدير القانوني، حيث يتحدد المدلول أو المعنى عن طريق الاستخلاص المنطقي المجرد و هو الذي يخضع لرقابة المحكمة العليا، أما الأفكار غير المحددة التي يمكن للقاضي الإلمام بمعناها في كل قضية على حده ويطلق عليه التقدير المادي، فنجد أن تحديد المعنى يكون بناء على إحساس القاضي و بالتالي هذا الإحساس يخرج عن نطاق الرقابة.

**2- أحكام قضاء المحكمة العليا ( قضاء النقض )**. لقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية العديد من الأحكام التي أرست مبادئ قانونية لمسألة معيار الفصل بين ما يعد واقعا وما يعد قانونا، وخلصت إلى أنه إذا تعلق الأمر بمجرد التثبت من واقعات الدعوى بتقدير الأدلة المقدمة من الخصوم، والموازنة بين أقوال الشهود، وترجيح قرينة على أخرى، فإن ذلك كله واقع يكون البت فيه من اختصاص قاضي الموضوع (بن حديد، بدون تاريخ، ص64)

أما محكمة النقض المصرية فالأمر إذا تعلق بالتكييف القانوني للوقائع ببيان ماهيتها من وجهة نظر القانون وتطبيق نصوصه عليها وتحديد الآثار القانونية المترتبة على هذا التطبيق، فإن هذه الأمور تعد من مسائل القانون التي تفرض عليها رقابة النقض (بن حديد، بدون تاريخ، ص64)

كما نجد أن المحكمة العليا في الجزائر فصلت في هذا الأمر في العديد من قراراتها واعتبرت أن مسألة التكييف القانوني هي مسألة قانون تخضع لرقابتها، وأن رقابتها على الأسباب الواقعية ما هي إلا رقابة على منطق استخلاص الوقائع، وأن مسألة التكييف القانوني هي الوسيلة التي تدخل من خلالها الواقعة إلى دائرة القانون وخروج النص القانوني من الواقع المجرد إلى الواقع العملي و بالتالي يلتقي الواقع مع القانون.

ومن الأمثلة، ما جاء في قرار المحكمة العليا «يكون مشوبا بعيب القصور في التعليل ويتعين نقضه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة « (جيلالي، 1996، ص188)

و في نهاية هذا المحور نشير الى انه مادام القاضي يقوم بنشاط ذهني بصدد مسائل الواقع ومسائل القانون، و أن الحكم الجنائي ما هو إلا نتيجة منطقية أو بناء منطقي يتألف من مقدمتين، مقدمة كبرى تتمثل في القاعدة القانونية الجنائية النموذجية، والمقدمة الصغرى المتمثلة في الواقعة المرتكبة الثابتة في الدعوى وتترتب النتيجة من تطبيق المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرى. فإن المقدمة الكبرى هي مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا، والمقدمة الصغرى هي مسألة واقع لا تخضع للرقابة، وأن المقدمتين هما المحرك الرئيسي للمنطق القضائي الذي عن طريقه تمتد رقابة المحكمة العليا لوقائع الدعوى الجنائية، وهو ما سنتناوله في المحور الأخير.

#### المحور الرابع: رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعية للدعوى الجنائية

##### 1- التسبب كمحل لرقابة المحكمة العليا على الأحكام الجزائية:

يعتبر الالتزام بالتسبب أحد أهم الالتزامات المفروضة على القضاة ، إذ هو مظهر قيامهم بأعمالهم على أكمل وجه، لدرجة أن رقابة المحكمة العليا على صحة تسبب الأحكام القضائية تعتبر أمرا مسلما به.(أبو عامر، 1985، ص274)

وقد ألزم المشرع الجزائري كغيره من المشرعين القضاة بتسبب أحكامهم القضائية بمقتضى المادة 162 من الدستور الجزائري لسنة 2016، وكذا نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها" كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، و يجب أن يشمل على أسباب و منطوق.  
وتكون الأسباب أساس الحكم.....".

و لقد لخص أحد قرارات محكمة النقض المصرية أهمية ووظيفة الالتزام بالتسبب بالقول « إن تسبب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يتبادر إلى الأذهان من الريب والشكوك فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين...». (رؤوف، 1986، ص07)

و عليه فان تسبیب الأحكام الجنائية من أعظم الضمانات الهامة والجوهرية لتقوية الحكم الجنائي وعدم تعرضه للبطلان، كما يساعد على تسطير دقيق لاقتناع القاضي، بمعنى أن أسباب الحكم هي ترجمان اقتناعه وإظهار مدى فهمه للواقعة والأدلة القائمة في الدعوى ومدى سلامة تطبيقه للقانون عليها، كما أنه ضمانة هامة للخصوم وللرأي العام واستقرار وتحقيق العدالة.

و لقد ثار التساؤل هنا هل أن المحكمة العليا بمناسبة رقابتها على الأحكام الجزائية من خلال رقابة صحة التسبیب: **تراقب اقتناع القاضي؟** السلطة التقديرية للقاضي، أم **تراقب مضمون هذا الاقتناع؟**

وذلك على اعتبار أن قاعدة أو عملية التسبیب هو التسجيل الدقيق للنشاط القضائي المبذول من طرف القاضي أثناء فحصه للدعوى الجنائية، هذا النشاط الذي هو مجموعة من الأسانيد الواقعية و المنطقية التي تأسس عليها الحكم. و هو ما سنقوم بالرد عليه في العنصر الموالي.

## 2- رقابة المحكمة العليا على مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجنائي:

يتحدد مركز المحكمة العليا في التنظيم القضائي بأنها ليست درجة ثالثة للتقاضي، بل الأصل أن مهمة المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون هي فحص مدى مطابقة الحكم لنصوص القانون، أي منع المخالفات القانونية.

إلا أنه في المجال الجنائي ونظرا لخصوصية الدعوى الجنائية، فإن رقابة المحكمة العليا تتسع أكثر وتلعب دورا كبيرا في توحيد كلمة القانون.

إذ أن التطبيق السليم للقانون يبتغي الثبوت السليم للوقائع، فالنشاط الذهني الذي يقوم به القاضي الجنائي ذو طبيعة واحدة سواء ما تعلق بمسائل القانون أو الواقع، و بالتالي فهو مضبوط برقابة المحكمة العليا.

والقاضي الجنائي له من الحرية ما يمكنه من ممارسة عمله وفق اقتناعه، من خلال سلطته في قبول وتقدير أدلة الدعوى. هذه السلطة لا يمكن أن يمارسها وفق هواه وتخميناته، بل لابد لها من ضوابط قانونية لوضعها في المسار الصحيح.

ثم تأتي المحكمة العليا لتقف موقف الرقيب في هذه العملية لضمان مشروعيتها. هذه الرقابة تعمل سواء بصدد القانون أو الواقع.

فرقابة مضمون اقتناع القاضي هي المفتاح المؤدي إلى امتداد رقابة المحكمة العليا إلى الواقع، وجوهر النشاط الذهني في إثباته للواقع المنتج والحاسم في الدعوى استنادا إلى المبدأ القائل إن نشاط القاضي ينصب على الواقع والقانون على حد سواء (بن حديد، بدون تاريخ، ص 07)

إن من الصعوبة بمكان التمييز بين مسائل الواقع والقانون وإفلات مسائل الواقع (العناصر الواقعية) عن رقابة المحكمة العليا، وهذا ليس تقليصا أو تحديدا للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، بل تمارس هذه السلطة وفق مقتضيات العقل والمنطق، وإذا انحرفت عنه أصبح القاضي يتصف بالتحكم القضائي والذي يتنافى و وظيفة القضاء.

وعليه فإن المنطق القضائي يعد أداة حاسمة لمراقبة مدى حسن تطبيق القانون (الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا) تأسيسا على أنه لا يمكن للمحكمة العليا أن تضمن وحدة كلمة القانون في أحكام القضاء، ما لم تضمن في الوقت ذاته سلامة المنطق القضائي الذي يبنى عليه استخلاص واقعة الدعوى التي على أساسها سوف يتم تطبيق القانون (سرور، 1990، ص 36) فإذا كان المنطق في استخلاص واقعة الدعوى معوجا كان بالضرورة تطبيقا معوجا للقانون.

والمحكمة العليا في وضعها لقواعد المنطق القضائي بمناسبة رقابتها على تسبيب الأحكام الجنائية تبسطها ضمن نوعين لهذا المنطق: منطق متعلق بالواقع ومنطق متعلق بالقانون.

أ- **المنطق المتعلق بالواقع:** نتيجة للعملية الذهنية الفنية التي يقوم بها القاضي الجنائي من خلال سلطته في قبول و تقدير الأدلة وطرح ما يراه غير مناسب، فإن هذه العملية تتخذ من الدليل الجنائي وسيلتها لكشف الحقيقة الموضوعية الواقعية التي تعني مطابقة المعرفة مع الواقع، وهو ما يسمى بالافتناع اليقيني للقاضي الجنائي.

فالقاضي الجنائي عند فهمه لحقيقة الواقعة وإنزال التكييف القانوني فان ذلك يؤدي إلى صحة النقاء الواقع بالقانون، وبالتالي صحة الحكم الجنائي.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على ضرورة قيام اقتناع المحكمة على هذا المنطق في العديد من قراراتها نذكر منها « لا يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسببا فحسب،

بل يجب أن تكون النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليهم سائعا منطقا وقانونا وإلا تعرض قرارهم للنقض « (جبلالي، 1996، ص80) وعلى هذا فإن القاضي الجنائي في سبيل الوصول إلى فهم الواقع لتكوين اقتناعه لابد أن يعتمد على قواعد علم المنطق الموضوعي وخصوصا الاستقراء، وذلك بتجزئة الواقعة إلى عناصر قانونية ومادية، ثم يتناول الأدلة التي قد تثبت هذه العناصر أو تنفيها دون أن يغفل طلبات الخصوم الهامة ودفعهم الجوهرية. (حمودة، 2003، ص15) وبوجود هذه المقدمات يقوم بعد ذلك بتركيبها ليصل إلى رأي كلي يكون أساس اقتناعه الذي يمهد لإصدار الحكم، فالتحليل والتركيب له أهمية كبيرة في عملية الاستدلال المنطقي. كل هذا يظهر من خلال تسبيب الحكم الجنائي الذي هو محل رقابة المحكمة العليا، فالتسبيب يظهر القرار الذي اتخذته القاضية باعتباره القرار الوحيد الذي يجب اتخاذه و ذلك ببيان الدعامات التي يستند إليها القرار. و هذا القرار هو العلامة التي تدل على النقطة النهائية للاستدلال الذي أجراه القاضي (عزمي، 2008، ص351)

**ب- المنطق القضائي المتعلق بالقانون:**أشرنا في موضع سابق أن الحكم الجنائي وفقا لقواعد المنطق يتكون من مقدمتين كبرى وصغرى، الكبرى تتمثل في النص القانوني الذي نخضع له الواقعة، والصغرى تتمثل في إثبات الواقعة محل الدعوى، والنتيجة المترتبة عليه تتمثل في حاصل تطبيق القانون على الواقعة، وللوصول إلى هذه النتيجة يجب على القاضي الجنائي أن يستعين بقواعد الاستدلال، و أن يحقق التلازم والتناسق والوحدة المنطقية بين هذه المقدمات والنتيجة، هذا العمل يعد من صميم عمل القاضي الجزائي. هذا ما يبين أن هناك علاقة قانونية بين الواقعة والنص القانوني الخاضعة له، مما يتعين على القاضي الجنائي الإشارة في حكمه إلى العناصر التي تشكل السلوك الإجرامي المرتكب و النص القانوني المطبق، لتتمكن المحكمة العليا من مراقبة التكيف باعتباره مسألة قانونية.

ينطبق هذا أيضا على التفسير القانوني للنصوص التجريبية، فعملية التفسير هي عملية ذهنية عقلية تعتمد أساسا على المنطق القضائي المتصل بالواقع والقانون معا، فالقاضي

يستخدم ملكات عقله وقدرات فكره في التفسير بغرض البحث عن العلة التي دفعت إلى وضع النص وإعطائها دلالة تفيدها روح التشريع وتتطابق مع العلة من تقريره (حمودة، 2003، ص109)

من خلال ما تقدم يظهر أن العملية التي يقوم بها قاضي الموضوع ليست عملية آلية يتم من خلالها الموازنة بين الأدلة فقط، بل هي عملية عقلية ذهنية تعبر عن الاستدلال القضائي الذي يقوم به في فهمه للعناصر القانونية للواقعة وظروفها، وإعطائها التكييف القانوني اللازم والصحيح وتطبيق النص القانوني عليها. (فؤاد خالد، 1999-2000، ص128)

**خاتمة:**

من خلال هذا التحليل لمدى امتداد رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعية للدعوى الجنائية نستخلص العديد من النتائج الهامة أبرزها:

- الدعوى الجنائية خليط متجانس بين الواقع و القانون مرتبطان بالحكم الصادر فيها يصعب التمييز بينهما.

- عمل القاضي الجنائي وفقا للمنطق القضائي ليس تطبيقا مجردا للقانون، بل هو عمل مركب من الواقع والقانون و نشاط ذهني (عملية عقلية) يستخدم فيه ملكاته العقلية و الفكرية، يتضح تمام الوضوح في المواد الجنائية، ما يتيح الفرصة للمحكمة العليا لبط رقابتها على الأسباب الواقعية للحكم الجنائي إلى جانب الأسباب القانونية.

- الالتزام بالتسبيب هو المحل الذي ترد عليه رقابة المحكمة العليا، و هو التسجيل الدقيق لنشاط القاضي من حيث الواقع و القانون.

فرقابة المحكمة العليا لحسن تطبيق القانون لا يمكن تحقيقه بمعزل عن الواقع، فإذا تم الفصل بينهما أصبح لدينا حكما للقانون وآخر للواقع و بالتالي تجري مخالفة القانون على حساب مخالفة الواقع.

- إذا كان القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة استنادا لمبدأ الاقتناع القضائي في الإثبات المادي للوقائع، وباعتبار أن هذه الوقائع منطقة محرمة على المحكمة العليا، فإن تقدير الأدلة واستخلاص النتائج يجب أن يكون متفقا مع مقتضيات العقل

والمنطق السليم، وهذا هو الباب الذي تدخل منه المحكمة العليا لفرض رقابتها على ما يسمى رقابة مضمون الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، وذلك عن طريق رقابة المنطق القضائي الموجود في أسباب الحكم، وبالتالي تستطيع إتمام مهمتها لتحقيق الغاية من وجودها وهو الإشراف على التطبيق السليم للقانون.

وأخيرا وعلى حد قول أحد الفقهاء فإن العملية القضائية التي يقوم بها القاضي الجنائي إذا كانت غير متفقة مع متطلبات العقل و المنطق السليم فإنها سوف تنتهي إلى منطق معوج يولد قانون معوج ، وبالتالي وجب على المحكمة العليا رقابة هذا المنطق الموجود في أسباب الحكم من أجل أداء وظيفتها على أكمل وجه و هي الرقابة على التطبيق السليم للقانون.

#### قائمة المراجع:

- إبراهيم بن حديد) .بدون تاريخ .(السلطة التقديرية للقاضي المدني .رسالة ماجستير بن عكنون.
- أحمد السيد صاوي نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية . دار النهضة العربية.
- أحمد فتحي سرور .(2004) .(النقض الجنائي) الإصدار ط .(4دار الشروق.
- أحمد مجحودة .أزمة الوضوح في الإثم الجنائي . دار هومة.
- الزويد فؤاد خالد .(1999-2000) .حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي .رسالة ماجستير، جامعة الكويت.
- بغدادى جيلالي .(1996) .قرار بتاريخ 19/03/1985 رقم 19.530 :الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية) الإصدار ج .(2) المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار .
- بهنام رمسيس .علم النفس القضائي .الإسكندرية :منشأة المعارف.
- حمد زكي أبو عامر .(1985) .شائبة الخطأ في الحكم الجنائي .دار المطبوعات الجامعية.
- صافي طه زاكي .منهجية العلوم القانونية .لبنان :المؤسسة الحديثة للكتاب.
- عبدالفتاح عزمي .(2008) .تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية و التجارية (الإصدار الطبعة الرابعة .(دار النهضة العربية.

- عبيد رؤوف . (1986) .نقض جنائي بتاريخ 21 فيفري 1929 ، القواعد القانونية ج 1رقم 170ص178 ، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق ( الإصدار ط . (3) دار الجيل للطباعة .
- علي محمود علي حمودة . (2003) .الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية .
- فرج إبراهيم العدوي . (1995) .سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة .رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، .
- ليونى جيوفاني . (1964) .مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به . مجلة القانون والاقتصاد .
- محمد أمين مصطفى . (2002) .التمييز بين الواقع و القانون في الطعن بطريق النقض . دار النهضة العربية.
- محمد جمال الدين، و محمد حجازي . (2001) .رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية .الفتح للطباعة والنشر .
- محمد علي سويلم . (2005) .التكييف في المواد الجنائية .دار المطبوعات الجامعية.
- مراد عبد الفتاح .أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها .
- مسعود محمد علي . (2006) .القاضي والعناصر الواقعية للنزاع المدني ( الإصدار ط . 1) بنغازي ليبيا :دار الكتب الوطنية.
- ملكيفيك باجيرن، و عبد العظيم فهر . (2011) .المنطق القضائي، دراسة نظرية تطبيقية في ضوء القانون و أحكام المحاكم المصرية ( الإصدار الطبعة الأولى .(دار النهضة العربية.
- يوسف محمد المصاروة . (2010) .تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية . دار الثقافة.

Georges, K. (2007). *la logique juridique et son histoire*. Servicio de publicaciones de la universidad de navana.

M P, F. (1926). *la logique judiciaire et l'art de juger*, (éd. 2eme éditions). paris.

Peter, N. (1956). *les pouvoirs de contrôle de la cour suprême*. thèse, sarré.